

قرار رقم ٦١٤

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٢ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم (٤١) لسنة ١٩٨٥

قانون

تصديق الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف

المادة الاولى : تصدق الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف الموقعة من قبل ممثلي حكومات الجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية التونسية ودولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان الديمقراطية وفلسطين ودولة الكويت والمملكة المغربية والجمهورية الاسلامية الموريتانية والجمهورية العربية اليمينية والجمهورية العربية الليبية في المؤتمر الثالث للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي المنعقد في بغداد في تشرين الثاني ١٩٨١ .

المادة الثانية : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

انطلاقا من الايمان بالمصلحة العربية ووضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم اقطار الوطن العربي في اطار العمل من اجل الوحدة الثقافية واستجابة لما ورد في ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادرة عام ١٩٦٤ الذي اهاب بالدول العربية ان تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية في حدود سيادة كل منها وايمانا بان مثل هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الابداع والابتكار فقد تم توقيع الدول العربية على هذه الاتفاقية .

مادة (٥) : يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الاخر كما يسمح لكل منهما للطرف الاخر باقامة المعارض الدائمة او المؤقتة والمراكز التجارية على اراضيه ويقدم التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كلا البلدين كما يعمل الطرفان على تبادل الملحقين التجاريين بينهما .

مادة (٦) : يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الوفود التجارية والاقتصادية ومنح رعايا البلدين حرية الاقامة والعمل وممارسة النشاط التجاري والاقتصادي وفقا للقوانين والانظمة المرعية وذلك بغية انماء اقتصاد بلديهما وتحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادي .

مادة (٧) : رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وتسهيل تبادل البضائع بين الطرفين اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تنبثق من اللجنة الوزارية المنصوص عليها في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والموقعة بين البلدين عام ١٩٧٩ وتجتمع اللجنة مرة كل سنة على الاقل في صنعاء وبغداد بالتناوب او بناء على رغبة احد الطرفين وتكون مهمتها :-

١ - معالجة الصعوبات والمشاكل التي تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية .

٢ - تقديم الاقتراحات التي تهدي الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

٣ - ترفع اللجنة توصياتها الى حكومتي الطرفين المتعاقدين وتصبح هذه التوصيات نافذة بعد التصديق عليها حسب الاصول المرعية في كل منهما .

مادة (٨) : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وبصورة نهائية عند المصادقة عليها من قبل السلطات المختصة في كلا البلدين طبقا لتشريعاتهما .

مادة (٩) : تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا مالم يبد احد الطرفين رغبته كتابة في انتهاء العمل بها في موعد يسبق تاريخ انتهاء اجلها بثلاثة اشهر على الاقل .

وقعت هذه الاتفاقية في بغداد يوم السبت الموافق ١٧ صفر عام ١٤٠٥ هـ الموافق ١٠ تشرين الثاني عام ١٩٨٤ م بنسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية العراقية	الجمهورية العربية اليمينية
حسن علي	احمد عائد بركات
وزير التجارة	وزير الاقتصاد والصناعة

قوانين

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

ادارة الثقافة

مؤتمر الوزراء المسؤولين عن

الشؤون الثقافية في الوطن العربي - الدورة الثالثة

الاتفاقية العربية

لحماية حقوق المؤلف

بغداد : ٥ - ٨ محرم ١٤٠٢ هـ

٢ - ١٩٨١/١١/٥ م

ان الدول العربية اذ تحدها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الادبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة وتجاوبا مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤ التي اهابت بالدول العربية ان تضع كل منها تشريعا لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها .

واقناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف الى الاتفاقيات الدولية النافذة ، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤ يوليو / تموز ١٩٧١ .

واعتمادا منها بان هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الابداع والابتكار ويشجع على تنمية الاداب والفنون والعلوم . فقد اتفقت على ما يلي :

اولا - نطاق الحماية

المادة الاولى : ١ - يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المتكررة في الاداب والفنون والعلوم ايا كانت قيمة هذه المصنفات او نوعها او الفرض من تاليفها او طريقة التعبير المستعملة فيها .

ب - تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي :

١ - الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

٢ - المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية .

٣ - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

٤ - المصنفات الموسيقية سواء اكانت مرقمة او لم تكن سواء اكانت مصحوبة بكلمات ام لم تكن .

٥ - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل اليمائي .

٦ - المصنفات السينماتوغرافية والاذاعية السمعية والبصرية .

٧ - اعمال الرسم والتصوير بالخطوط والالوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر .

٨ - اعمال التصوير الفوتوغرافي .

٩ - اعمال الفنون التطبيقية سواء اكانت حرفية ام كانت صناعية .

١٠ - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافية والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

ج - يشترط في المصنفات المحمية ان تكون ذات دعاية مادية .

المادة الثانية : ١ - يتمتع بالحماية ايضا ويعتبر مؤلفا لاغراض هذه الاتفاقية :

١ - من قام باذن من المؤلف الاصلي بترجمة المصنف الى لغة اخرى وكذلك من قام بتلخيصه او تحويره او تعديله او شرحه او غير ذلك من الاوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .

٢ - مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها اعمالا فكرية ابداعية .

ب - لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الاصلية .

المادة الثالثة : لا تشمل الحماية المصنفات الاتية :

١ - القوانين والاحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص .

٢ - الانباء المنشورة او المذاعة او المبلغة علنا .

ثانيا - حقوق المؤلف

المادة الرابعة : ١ - يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التاليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر او اذيع او عرف المصنف باسمه ، مالم يثبت خلاف ذلك ، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لاي اجراء شكلي .

ب - اذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي او معنوي خاص او عام ، فان حقوق التاليف تثبت للمؤلف ، ويجوز التشريع الوطني ان ينص على ان الشخص المعنوي هو صاحب الحق الاصلي الا اذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة .

ج - تثبت حقوق التاليف بالنسبة الى المصنف السينماتوغرافي بصفة اصلية الى الذين اشتركوا

المادة الثامنة: أ - يتمتع اصحاب اعمال الفن التشكيلي الاصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الاصلية حتى وان كانوا قد نازلوا عن ملكية مصنفاتهم الاصلية بالحق في المشاركة في حصة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلني او بواسطة تاجر ايا نانت العملية التي حققها .

ب - لا يسري هذا الحكم على اعمال العمارة واعمال الفن التطبيقي .

ج - تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدولة العربية .

ثالثا - حرية استعمال المصنفات المحمية

المادة التاسعة: تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترب بموافقة المؤلف:

أ - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ او الترجمة او الاقتباس او التوزيع الموسيقي او التمثيل او الاستماع الاذاعي او المشاهدة التلفزيونية او التحوير باي شكل اخر .

ب - الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات او البرامج والتسجيلات الاذاعية او التلفزيونية او الافلام السينمائية لاهداف تربوية او ثقافية او دينية او للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط ان لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وان يذكر المصدر واسم المؤلف .

ج - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف اخر بهدف الايضاح او الشرح او النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصدر واسم المؤلف وينطبق ذلك ايضا على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية .

المادة العاشرة: يجوز بدون اذن المؤلف استنساخ المقالات الاخبارية السياسية او الاقتصادية او الدينية التي تعالج موضوعات الساعة او نشرها من قبل الصحف او الدوريات . . وكذلك ايضا المصنفات الاذاعية ذات الطابع المائل بشرط ذكر المصدر .

المادة الحادية عشرة: يجوز استنساخ اي مصنف يمكن مشاهدته او سماعه خلال عرض اخباري عن الاحداث الجارية او نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي او التلفزيوني او وسائل الاعلام الجماهيرية الاخرى بشرط ان يكون ذلك في حدود الهدف الاعلامي المراد تحقيقه ومع الاشارة الى اسم المؤلف .

في ابتكاره ، وفي الحدود التي اسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الالحن الموسيقية سواء اكانت مصحوبة بكلمات او لم تكن .

المادة الخامسة: أ - يقصد بالفولكلور لاغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الادبية او الفنية او العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الاعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل احد العناصر الاساسية في تراثها .

ب - يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل من الدول الاعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها .

ج - تعمل الدول الاعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التثوية او التحوير او الاستغلال التجاري .

المادة السادسة: أ - للمؤلف وحده الحق في ان ينسب اليه مصنفه وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور الا اذا ورد ذكر المصنف عرضا في ثانيا تقديم اذاعي او تلفزيوني للاحداث الجارية .

ب - للمؤلف او خلفه الخاص او العام الحق في الاعتراض او في منع أي حذف او تغيير او اضافة او اجراء اي تعديل اخر على مصنفه بدون اذنه .

ج - يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف الا اذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف او شرفه او شهرته الفنية او اخلال بضمون المصنف . . وفي جميع الاحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الاصل .

د - الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ - ب) لا تقبل التصرف او التقادم .

المادة السابعة: للمؤلف او من ينوب عنه مباشرة الحقوق الاتية:-

- 1 - استنساخ المصنف بجميع الاشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل .
- 2 - ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحوير اخر عليه .
- 3 - نقل المصنف الى الجمهور عن طريق العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او اية وسيلة اخرى .

المادة الثامنة عشرة : أ - يجب على منتج المصنف السينماتوغرافي او اي مصنف مشترك معد للاذاعة او التلفزيون الذي ياخذ مبادرة اخراجه وتحمل مسؤوليته المالية ان يبرم عقودا كتابية مع اصحاب حق التأليف الذي ستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال .

ب - يحتفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف .

المادة التاسعة عشرة : أ - تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته .

ب - تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الاتية :

- ١ - افلام السينما واعمال الفنون التطبيقية .
 - ٢ - المصنفات التي ينجزها الاشخاص الاعتباريون
 - ٣ - المصنفات التي تنشر باسم مستعار او دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته .
 - ٤ - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها .
- ج -** تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الاقل من تاريخ النشر .
- د -** تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة اخر من بقي حيا من مؤلفيها .

هـ - اذا كان المصنف مكونا من عدة اجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفا مستقلا بالنسبة لحساب مدة الحماية .

المادة العشرون : أ - تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة الى ورثته مع مراعاة ما يلي :-

- ١ - اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمال مصنفه ويجب تنفيذ تعاقده وفقا لاحكامه .
 - ٢ - اذا كان المؤلف قد اوصى بمنع النشر او حدد له ميقاتا وجب تنفيذ وصيته .
- ب -** اذا توفي احد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث يؤول نصيبه الى باقي المؤلفين بالتساوي مالم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك .

المادة الثانية عشرة : يجوز للمكتبات العامة ولماكر التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون اذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي او ما شابهه بشرط ان يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات انشطتها والا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف .

المادة الثالثة عشرة : يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الاعلام ان تنشر بدون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى اثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علنا على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد او اية طريقة يراها .

المادة الرابعة عشرة : يجوز للهيئات الاذاعية ان تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لاي مصنف يرخص لها بان تديعه ويجب اتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ طبعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة .

المادة الخامسة عشرة : يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لاغراض تربوية او تعليمية او ثقافية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها اذا ثبت ان المؤلف او من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف او نشره دون اخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح واحكامه .

المادة السادسة عشرة : يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الاعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الاجنبية الى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الاصلي لأول مرة وذلك وفقا للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

رابعا - نقل حقوق التأليف

المادة السابعة عشرة : أ - حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها او بعضها سواء بطريق الارث او التصرف القانوني .

ب - لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة او عدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف .

المادة السابعة والعشرون : يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المتخصص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ولا يترتب على ذلك اية حقوق بائتر رجعي .

المادة الثامنة والعشرون : لا تفسح احكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الاعضاء ان تسمح او تراقب او تمنع وفقا لتشريعها الوطني تداول اي مصنف او عرضه في اطار سيادتها .

سابعا - التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب

المادة التاسعة والعشرون : لجميع الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام اليها .

المادة الثلاثون : يتم التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق او الانضمام طبقا لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

المادة الحادية والثلاثون : تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة اخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة الثانية والثلاثون : ا - يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية .

ب - يشترط لنفاذ الانسحاب ان يكون باخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ج - يكون الانسحاب نافذا بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تسليم وثيقة الانسحاب .

د - يتم تعديل الاتفاقية جزئا او كلا باجماع الراء .

المادة الثالثة والثلاثون : لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفا فيها .

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي اصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات او الاتفاقيات او التشريعات مزايا اوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية .

المادة الرابعة والثلاثون : يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول المتعاقدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية ، بايداع كافة وثائق التصديق او الانضمام المشار اليها في المادة الثلاثين وبحالات الانسحاب المشار اليها في المادة الثانية والثلاثين .

ج - اذا لم يتم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتبارا من تاريخ طلبها ذلك جاز لها ان تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضا عادلا .

خامسا - ايداع المصنفات

المادة الحادية والعشرون : ا - يحدد التشريع الوطني نظام ايداع القانوني للمصنفات المحمية مراعيًا النموذج الذي تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ب - تعمل الدول الاعضاء على انشاء مراكز وطنية للضبط البليوجرافي تكون مرجعا لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية وما يرد عليها من تصرفات قانونية .

المادة الثانية والعشرون : تعمل الدول الاعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها وخاصة اصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في اراضيها وارسالها الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها .

سادسا - وسائل حماية حق المؤلف

المادة الثالثة والعشرون : تعمل الدول الاعضاء على انشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها .

المادة الرابعة والعشرون : ا - تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الاعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين .

ب - ينشأ مكتب لحماية الملكية الادبية والفنية والعلمية في الادارة العامة للمنظمة العربية ويتولى امانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف .

ج - تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذا بعد اقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة .

المادة الخامسة والعشرون : الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها .

المادة السادسة والعشرون : تسري احكام هذه الاتفاقية على ما يلي :-

ا - مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الاعضاء والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية .

ب - المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الاعضاء لمؤلفين اجانب غير مقيمين فيها ايا كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفا فيها .

١٥٨

قوانين

الدول الموقعة على الاتفاقية

الاستاذ من ابو نوار	المملكة الاردنية الهاشمية
الاستاذ محمد عبد اللطيف راشد	دولة الامارات العربية المتحدة
الشيخ عيسى بن راشد آل خليفة	دولة البحرين
الاستاذ بشير بن سلامة	الجمهورية التونسية
الاستاذ بو علام بالسايح	جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
الاستاذ محمد جامع غلابة	جمهورية جيبوتي
د . محمد عبده يماني	المملكة العربية السعودية
الدكتور محمد عثمان ابو ساق	جمهورية السودان الديمقراطية
الاستاذ محمد نور	الجمهورية العربية السورية
الاستاذ لطيف نصيف جاسم	جمهورية الصومال الديمقراطية
الاستاذ محمد سعيد المرهون	الجمهورية العراقية
الاستاذ عبد الله حوراني المدير العام للاعلام والثقافة	سلطنة عمان
الاستاذ محمد عبد الرحمن الخليفي	فلسطين
الاستاذ عبد العزيز حسن	دولة قطر
الاستاذ الصادق دهان	دولة الكويت
الاستاذ الدكتور عبد الهادي التازي	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
الاستاذ با محمود	المملكة المغربية
	جمهورية موريتانيا الاسلامية